

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 74 ( مُسْتَنْذَنَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ) قُلْنَا : إِنَّ الْإِقْرَارَ وَالْإِبْرَاءَ الْمُعْلَقَيْنِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ صَحِيحَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُسْتَنْذَنَى مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ : الْأُولَى - لَوْ عَلَّقَ الدَّائِنُ إِبْرَاءَ الْمُعَدِّينَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى مَوْتِهِ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَيَكُونُ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ الدَّائِنُ عَمْرُؤُ لِمُعَدِّينَ بِكَرٍّ إِذَا أُنْزِمَتْ فَأَنْزَمْتُ بِرِيءٍ مِنْ دَيْنِي فَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَإِذَا مَاتَ الدَّائِنُ وَكَانَ زَكَاةً مَالِهِ مُسَاعِدًا عَلَى ذَلِكَ ( أَيُّ إِذَا كَانَ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ يَزِيدُ عَنْهُ ، فَيَكُونُ الْمُعَدِّينَ بِرِيئًا ) . الثَّانِيَّةُ - لَوْ عَلَّقَ الْإِقْرَارُ بِزَمَنِ صَالِحٍ لِحُلُولِ الْأَجَلِ فِي عُرْفِ النَّاسِ يَحْتَمِلُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ ( رَاجِعُ الْمَادَّةَ 1584 ) . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : إِنَّ ابْتِدَاءَ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ أَوْ يَوْمَ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ أَوْ يَوْمَ قَاسِمٍ فَإِنَّ نَبِيَّ مَدِينَةٍ لَكَ بِكَذَا يَحْتَمِلُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وَيَلْزَمُهُ تَأْذِينَ الدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ . ( فَائِدَةٌ ) تَتَعَلَّقُ بِالْعُقُودِ السَّتِي تَجُوزُ إِضَافَتُهَا لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالسَّتِي لَا تَجُوزُ فَالْعُقُودُ السَّتِي تَجُوزُ إِضَافَتُهَا لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ هِيَ كَمَا يَأْتِي : ( 1 ) الْإِجَارَةُ ( 2 ) فَسَخُ الْإِجَارَةِ ( 3 ) الْمُزَارَعَةُ ( 4 ) الْمُسَاقَاةُ ( 5 ) الْمُضَارَبَةُ ( 6 ) الْوَكَالَةُ ( 7 ) الْكَفَالَةُ ( 8 ) الْإِيصَاءُ ( 9 ) الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ ( 10 ) الْقَضَاءُ ( 11 ) الْإِمَارَةُ ( 12 ) الْوَقْفُ ( 13 ) الْإِعَارَةُ ( 14 ) إِبْطَالُ الْخِيَارِ . مِثَالُ : لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : قَدْ أَجَّرْتُكَ دَارِي أَعْتَبَارًا مِنَ الْغَدِ بِبَدَلٍ قَدْرُهُ كَذَا ، وَقَالَ شَخْصٌ لِشَخْصٍ قَدْ فَسَخْتُ إِجَارَةَ الدَّارِ السَّتِي أَجَّرْتُكَ إِيَّاهَا بِبَدَلٍ شَهْرِيٍّ اعْتَبَارًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْقَادِمِ فَيَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا ( رَاجِعُ الْمَادَّةَ 408 وَ 494 ) . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : أَعْطَيْتُكَ مَزْرَعَتِي الْفُلَانِيَّةَ وَرُسْتَانِي الْفُلَانِيَّ مُزَارَعَةً أَوْ مُسَاقَاةً اعْتَبَارًا مِنَ النَّارِيخِ الْفُلَانِيِّ فَيَصِحُّ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : قَدْ

وَكَوَلْتِكِ اعْتِبَارًا مِنْ رَأْسِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ بِبَيْعِ مَالِي هَذَا  
فَتَكُونُ الْوَكَالَةُ صَحِيحَةً أَيْضًا وَلَا يَسْ لِيْلُو كَيْلِ قَيْلِ حُلُولِ رَأْسِ  
ذَلِكَ الشَّهْرِ أَنْ يَبِيْعَ الْمَالِ الْمَذْكُورَ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ  
السُّلْطَانُ لِشَخْصٍ : قَدْ نَصَّبْتُكَ اعْتِبَارًا مِنْ التَّارِيخِ الْفُلَانِيِّ  
حَاكِمًا أَوْ وَالِيًّا عَلَى الْبِلَادِ الْفُلَانِيِّ فَالتَّوَلِيَّةُ وَالنَّصْبُ  
صَحِيحَانِ . وَالْعُقُودُ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِضَافَتُهَا لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ  
هِيَ ( 1 - الْبَيْعُ , 2 - إِجَارَةُ الْبَيْعِ , 3 - فَسْخُ الْبَيْعِ , 4 -  
الْقِسْمَةُ , 5 - الشَّرْكَةُ , 6 - الْهَيْبَةُ , 7 - الصَّلَاحُ عَلَى الْمَالِ , 8 -  
الْإِبْرَاءُ مِنْ الدَّيْنِ ) . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : قَدْ  
بِعْتُكَ مَالِي هَذَا اعْتِبَارًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْقَادِمِ وَقَيْلِ ذَلِكَ  
الشَّخْصِ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَتَى رَأْسُ  
الشَّهْرِ الْمَضْرُوبِ وَهَلُمَّ جَرًّا ( الْمَادَّةُ 83 ) يَلْزَمُ مُرَاعَاةُ  
الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ . هَذِهِ مَأْخُودَةٌ مِنْ الْمَجَامِعِ .